ما حرم بدلالة النص .

قال الشافعي C تعالى : قال ا تبارك وتعالى : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } فيقال : يحل لهم الطيبات عندهم ويحرم عليهم الخبائث عندهم قال ا D : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم } وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد وهو يجزي بعض الصيد دون بعض فدلت سنة رسول ا A على أن من الصيد شيئا ليس على المحرم جزاؤه وكل ما يباح للمحرم قتله ولم يكن في الصيد شيء يفرق إلا بأحد معنيين : إما بأ يكون ا D أراد أن يفدي الصيد المباح أكله ولا يفدي ما لا يباح أكله وهذا أولى معنييه به وا أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا ولا ليقتلوا وهو يشبه دلالة كتاب ا D قال ا تعالى : { ليبلونكم ا بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم } وقال D : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } وقال : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له يعني طعاما وا أعلم ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام ثم أباح رسول ا A للمحرم أن يقتل الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والأسد والنمر والذئب الذي يعدو على الناس فكانت محرمة الأكل على لسان رسول ا A إذ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ما أبيح قتله معها يشبه أن يكون محرم الأكل لإباحته معها وأنه لا يضر ضررها وأباح رسول ا A أكل الضبع وهو أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة أضعافا والوجه الثاني : أن يقتل المحرم ما ضر ولا يقتل ما لا يضر ويفديه إن قتله وليس هذا معناه لأن رسول ا A أحل أكل لحم الضبع وأن السلف والعامة عندهم فدوها وهي أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحدأة والبغاث والعقبان والبزاة والرخم والفأرة واللحكاء والخنافس والجعلان والعظاء والعقارب والحيات والذر والذبان وما أشبه هذا وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه ولم يكن في معنى ما نص تحريمه أو يكون على تحريمه دلالة فهو حلال كاليربوع والضبع والثعلب والضب وما كانت لا تأكله ولم ينزل : البول والخرء والدود وما في هذا المعنى ولم يحرم بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات إلا أن يجوز حال ضرورة وحيث تجوز الميتة ولا تجوز ميتة بحال